امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور
ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقيم مقامه
ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث **اواهدى لم يجزه**
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن
ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه **وايام النحر** عند مالك
تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين **ثلاثة** اي ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده **يذبح فيهما ما يذبح او ينحر** ما ينحر وقد
تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة
الامام وفي بعضه واما اخرها فالى **غروب الشمس من اخرها**
اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بينها
ذلك بقوله **وافضل ايام النحر** للاضحية **اولها** تفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفاء الراشدين بعده **ومن فاته الذبح او النحر**
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء وهو ابن حبيب
علي ما قال التادلي ونقله بهرام عن روايته عن مالك كما تقدم
عليه الان **يستحب له ان يضحي اليوم الثاني** بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها والذي
ذهب ابن المواز ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من

الاول

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر **ولا يباع**
عليه جهة المنع **شيء من الاضحية** التي تجزي بعد الذبح ولكنه اكلها
هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل
فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث
وقوله **جلدها وغيره** داخل في شيء صرح به اشارة لمن يقول يجوز
بيع الجلد وقيد نا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية ويبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور
انها لا تتعين الا بالذبح **ثم يشرع يبين كيفية الذبح** ف
فقال وتوجه الذبيحة في الاضحية وغيرها **عند الذبح**
الى القبلة استحبابا اجماعا على ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن
القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب وضعها على
الجنب الايسر لا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز
ولا يجعل رجله على عنقها واستثنى كل فانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر** وهذا هو المعني
في الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة
واما التسمية فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة
مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه
لقوله تعالى في كلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط مجرد اسم الله تعالى
قال ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف
الاكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها **وان زاد** الذابح
على التسمية والتكبير **في ذبح الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعنى الاستحباب